العدد ١٣
جمادى الآخرة ١٤٤٦
كانون الأول ٢٠٢٤

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

فتاوى المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء



إقرأ في هذا العدد:

- حكم التأمين على الممتلكات.
- حكم التعامل بالبطاقة الذكية.
- الاستثمار بالأسهم الإلكترونية.
- بيع الجهود العلمية.

فتاوى
المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر
عن قسم الفتوى
في المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة
والإفتاء

الإشراف العلمي

الشيخ العلامة
أ. د. أحمد حسن الطه

الشيخ الدكتور
عبد الستار عبد الجبار

المستشار الإعلامي
الدكتور طه أحمد الزيدي

مدير التحرير
الدكتور صدام الجواري



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين ﷺ وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد؛ قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النَّحل:٤٣] وإن المفتي - كما قال الإمام الشاطبي في الموافقات (٥/٢٥٣)- قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه، وفي الحديث: «**الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون.

فالإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية.

فهذا عدد جديد من مجلة الفتوى كانت في باب المعاملات وقد حوى مجموعة أسئلة منها في الأموال والمعاملات المعاصرة التي هي من الأهمية بمكان.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

الإشتغال ببيع العملة

السؤال: اشتغلت بتبديل العملة العراقية والأجنبية أي: عراقية بعراقية وأجنبية بأجنبية فهل عملي حرام؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد الطه كبير علماء ودعاة المجمع الفقهي العراقي:

إن تبديل العمل ببعضها إن كانت تصدر عن دولة واحدة كالتي ذكرت في السؤال عراقية بعراقية فيجب أن تكون متماثلة نقداً كأن تعطي النقد العراقي المحلي وتأخذ مقابله نقداً عراقياً مصنوعاً في سويسرا مِثْلاً بمثل أي ألف دينار بألف دينار، بلا زيادة ولا نقصان وإن كانت إحدى الورقتين أكثر رواجاً في السوق من الأخرى، ولا يجوز أن يبيع السويسري ألف بعراقي ألف طالما الكل عملة عراقية.

أما إن كان النقدان أحدهما عراقي والآخر أردني فيجوز بيع أحدهما بالثاني مع الزيادة بشرط أن يكون التبادل حالاً تعطي العراقي وتأخذ الأردني في نفس الوقت، لما ورد في الحديث الشريف «... إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

الفرق بين الرشوة والهدية

السؤال: ما الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن رضا ولا يخلو عن غرض فلماذا حرمت الرشوة وأحلت الهدية؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد الطه كبير علماء ودعاة المجمع الفقهي العراقي:

إن الفرق بين الرشوة والهدية واضح- وإن صدر كل منهما عن رضا وفُعِلا لغرض فالمرتشي يأخذ المال ظلماً من صاحبه بغية أن يجلب له أكثر منه ويحقق له نفعاً لا يستحقه فهو- المرتشي- ظالم يأكل السحت الحرام، وصاحبه- الراشي- كذلك ظالم بتعاونه مع المرتشي على عملين قبيحين:

١. السعي في إفساد ذمة المرتشي.

٢. الحصول على منفعة وفائدة لا يستحقها وبالرشوة حصل عليها.

فتعاون الراشي مع المرتشي حرام نهى الله تعالى عنه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي».

بينما المهدي يعطي صاحبه- المهدى إليه- وأخاه وجاره وصديقه

ليقوي روابط يحب الله تعالى توثيقها وإصلاحها وفي كثير من المواضع يأمر بذلك.

والهدية من الأسباب التي تؤلف القلوب، وتذهب الأحقاد، وتزيد المحبة بين الأطراف، ولذلك جاء في الحديث قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد. وتبادل التهادي يجعل للحياة طعماً لذيذاً، ويكسب الأطراف الأمن والثقة والسعادة، وهذه مطالب عالية ونواياها حسنة وقربة يثيب الله تعالى فاعلها، فكيف تقارن بالرشوة التي تقدم قُبْحُ مقاصدها وقبح تكييفها؟

بقي هناك مسألة هي: أنه إذا كان حق شخصي موقوفاً الحصول عليه عند شخص آخر، لا مجال لاستحصاله إلا عن طريق هذا الثاني كأن يكون موظفاً لا تمشي معاملة حصوله على حقه إلا بعد توقيع الموظف، الذي لا يوقع إلا أن يأخذ مالاً، فالموظف هنا ملزم بتمشية المعاملة إذا استوفت الشروط، وأخذه المال من المراجع على قيامه بوظيفته رشوة محرمة.

أما المراجع - الطرف الثاني- فهل إن دفع للموظف المال يعتبر راشياً؟

الجواب: إن كان بإمكانه مراجعة باب آخر ولا يدفع لصاحبه شيئاً فلا يجوز له التعاون بدفع المال إلى الموظف لأنه إفساد له وتمكين من مزاولة الرشوة ومن ثم تفشيها المؤذن بالتدهور، وإن لم يكن بإمكانه تخليص حقه إلا بدفع مبلغ ما فللعلماء قولان:

* **الأول:** لا يجوز لأنه تحقيق للرشوة التي لا تتم إلا بفعل الطرفين.

* **الثاني:** لا يعتبر هذا من قبيل الرشوة لأن الرشوة ينال بها الراشي حق غيره وهذا يريد تخليص حقه فقط فلو دفع المال فحصل على أكثر مما يستحق فراشٍ ومرتشٍ كمن يفعل ذلك فيحصل على أكثر من الكمية المقررة من سمنت مثلاً أو زجاج أو طحين أو تمشية معاملة، وبالله تعالى التوفيق.

يأخذ ربحاً شهرياً ولا يتحمل خسارة

السؤال: دفعت إلى صديق لي يعمل في المقاولات مبلغاً ليشغله معه ويعطيني كل شهر خمسمائة دينار من الربح الذي يربحه سواء ربح ألفاً أو ألفين أو أكثر، ولا أشاركه في الخسارة إذا خسر، فهل المبلغ الذي آخذه حرام ويعتبر ربا أم لا؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد الطه

كبير علماء ودعاة المجمع الفقهي العراقي:

إن المبلغ الذي تأخذه بهذه الصورة ربا حرمه الله تعالى، لأنك لم تدفع المبلغ باعتبارك شريكاً تخضع للربح والخسارة، بل كالمقرض قرضاً جر منفعة وذلك محرم، ولو كنت شريكاً وأعطاك من الربح بنسبة حقك من رأس المال فذلك جائز، لأنه في هذه الصورة دفع المبلغ المحدد، أسهما في شركة مساهمة رأس مالها معلوم، والمبلغ الذي دفعه السائل أسهم محددة وهي جزء من رأس مال الشركة ، له من الأرباح بنسبة ما دفعه، وكذا الخسارة. وليت كل العاملين في هذا المجال هكذا يفعلون فهو حلال مبروك، أما ما في السؤال فلا يجوز، والله أعلم.

حكم شراء وبيع الذهب

السؤال: هل يجوز شراء الذهب بالتقسيط من جمعية الدائرة التي اعمل بها لأزوج أحد اولادي؟.

جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم الهيتي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

بيع الذهب بالتقسيط لا يجوز والمخرج في ذلك أن يأخذ قرضا من جمعية الدائرة التي يعمل بها ويسجل عليه القرض ثم يشتري الذهب ويسدد القرض بالتقسيط.

حلف على الراتب

السؤال: عندي بيت يأتيني منه وارد شهري وعندي اعمال حرة في عام ٢٠٠٥ اقسمت يمين اذا حصلت على راتب شهري مقداره ٢٠٠ الف اترك العمل، بعدها صار عندي ظرف صعب وخسرت البيت والان صار عندي راتب ، ماذا يترتب عليّ؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالمنعم الهيتي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

اذا كان الراتب الذي تتقاضاه من الدولة أكثر من ٢٠٠ ألف ولا يكفيك فابحث عن عمل حلال تعمل به واحنث في يمينك وأدفع كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تدفع قيمة ذلك.

* * *

بيع العملة الدولار

السؤال: شخص يعطي شخصاً آخر مبلغا قدره عشرون ورقة فئة ١٠٠ دولار أمريكي ويشترط عليه أن يرجعها إليه بالعراقي تزيد عن سعرها المعروف في السوق ويدعي ان ذلك بيع وليس فائدة ما هو حكم الشرع في ذلك ؟.

جواب الشيخ الدكتور عبدالمنعم الهيتي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

نعم هو بيع عملة بعملة أي بيع الدولار الأمريكي بالدينار العراقي وهذا يسمى صرفا ومن شروط صحة الصرف التسليم والاستلام في نفس المجلس ، فلو باع مائة دولار ب ١٥٠ الف عراقي وتم الاستلام والتسليم في نفس المجلس فالبيع صحيح وان كان سعر المائة دولار ١٢٠ الف أما بيعه بالآجل مع الزيادة فهذا ربا النسيئة فلا يجوز.

البيع بالأقساط

السؤال: عندي مبلغ من المال شغلته عند اخي للبيع بالأقساط وهو ٤ ملايين شغلتهن بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ لكن الارباح جاءت أولاً بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢ وبعد كل كم شهر ياتي ربح بسيط وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ اعطيته ٤ ملايين اخرى وايضا كل كم شهر كان يعطيني مبلغ بسيط من الارباح ارجو ابلاغي عن كيفية الزكاة علما انا حريصة جدا على دفع الزكاة واستغفر ربي على التأخير لعدم معرفتي كيفية الزكاة علما ان مبالغ الارباح جميعا بلغت ٢مليون و (٨٠٢) الف دينار.

جواب الشيخ الدكتور عبدالمنعم الهيتي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

كان المفروض أن تتفقي مع شقيقك لإخراج زكاة مالك مع زكاة ماله أي لإخراج الزكاة من رأس مالكما وحيث لم يتم ذلك فعليك زكاة الأربعة ملايين الأولى في ٢٠١٧/٣/١٥ وهو مبلغ ١٠٠ الف دينار وحيث انك أضفت إلى رأس مالك مبلغ أربعة ملايين أخرى بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ فعليك زكاة رأس مالك البالغ ثمانية ملايين في ٢٠١٩/٣/١٥ مبلغا قدره ٢٠٠ الف دينار واذا كانت الأرباح التي وصلت إليك لغاية ٢٠١٩/٣/١٥ مليوني دينار و ٨٠٠ ألف فيضاف هذا المبلغ إلى مجموع رأس مالك فتكون الزكاة الواجب دفعها في

التاريخ المذكور ٢٧٠ الف دينار بدلا من ٢٠٠ الف دينار وهكذا تستمرين بدفع الزكاة بتاريخ كل ٣/١٥ من كل سنة تجمعي رأس المال مع الأرباح وتخرج الزكاة، ويفضل اعتماد التاريخ الهجري في استخراج الزكاة.

سلفة الموظفين

السؤال: اقترضت سلفة على راتبي لأحد الموظفين معي في الدوام فقلت له هذا الأمر فيه فوائد وهي حرام وأجاب انا اتحمل اي حرام في الموضوع، واستلم السلفة هل شاركته في الحرام ويشهد الله اني نادم جدا وفي داخلي غير راض على فعلتي ولكن حدث الأمر؟ ماذا افعل؟.

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

ما دام الامر لا يمكن تداركه فما عليك الا التوبة الى الله وعدم العودة بتاتا الى مثل هذا التصرف، والفتوى تؤخذ من اهل العلم الشرعي لا من اصحاب المصالح.

حكم التأمين على الممتلكات

السؤال: ما حكم التأمين على الممتلكات في شركة التأمين الوطنية؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

التأمين لا يجوز وهو عقد محرم من عقود الغرر.

قروض في المصارف العراقية

السؤال: توجد قروض في المصارف العراقية مبالغ فيه فوائد او استقطاع ٨ ٪ أنا محتاج هذا القرض حاجة ماسة وأسكن مستأجراً وأريد فتح محل مواد غذائية؟ لدي سبعة من الأبناء لا يوجد لدي بيت وأسكن مستأجراً؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

القروض التي عليها فوائد ربوية لا تجوز في مثل حالتك هذه وربنا ييسر للأولاد العمل ان شاء الله فيسدوا الايجار.

المرابحة التي في المصرف الاسلامي

السؤال: المرابحة التي في المصرف الاسلامي هل حرام او حلال ؟

جـواب الشيـخ الدكـتـور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

المرابحة جائزة اذا كانت بشروطها الموضوعة لها ويجب الحذر من بعض المخالفات او التساهل في تطبيق عقد المرابحة مع المصرف.

شراء عملة بغير عملة بالآجل

السـؤال: تنتشر ظاهرة شـراء عملة بغير عملة بالآجل - بالتقسيط - وصورتها شراء دولار بالآجل ويسدد بالدينار، ما هو رأي الشرع في هذه الظاهرة؟

جـواب الشيـخ الدكـتـور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

لا يجوز بيع عملة بأخرى بالآجل، فإن هذا ربا محرم، بسبب الزيادة التي سترتبط بالبيع الآجل، وهذا حرامٌ في المال.

العمل مندوباً لدى الشركات

السؤال: هل يجوز أن أعمل مندوبا لدى شركة وعملي هو ان اجلس في البيت واعـرض منتجات الشركة على النـاس عـن طـريـق الانـتـرنـت او غيره واقـول لـهـم يـوجـد لـديـنـا مـثلا عطور مكياج ... الخ...

واذا اقـتـنـع الـزبـون يـشـتـري اخـذ رقـم هاتفه واعطيه للشركة ويرسلون البضاعة اليه للبيت يعني عملي دلال لبضاعة الشركة أروج لهم منتجاتهم ولي راتب ونسبة بحسب الناس الذين يشترون عن طريقي؟

جـواب الشيـخ الدكـتـور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

لو كـان العمل عـن طـريـق السمسرة او الدلالية فتأخـذ اجـرا على عملك او عن طريق الجعالة فهذا مما لا بأس به، ولكن الحذر من الشركات العنكبوتية والتسويقية من التي تـورط النـاس في اعمال فيها غرر ومخاطرة فيقع الحيف على المنتسبين لهذه الشركات.

حرمة المال العام

السؤال: أعمل في شركة حكومية وأحيانا يَطلب مني بعض الموظفين في الأقسام الأخرى أن استنسخ لهم مستمسكاتِهم الخاصة عند طلبها منهم في الشركة أو غير الشركة.. هل يترتب عليَّ شيء علما أنهم موسورون ماديا ويستطيعون استنساخها خارج الدائرة لكنهم يتحججون بالوقت؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

المال العام هو المال الذي يكون فيه حق لمجموع الأمة، فممتلكات المال العام هي الممتلكات التي لكل فرد في الأمة حق فيها، والاعتداء على هذا المال اعتداء على حقوق جميع الأمة؛ وعليه فمن أراد أن يتوب من جناية الاعتداء على المال العام فعليه أن يسترضي كل أصحاب الحقوق؛ وهذا في حكم المحال، لذا فإن التوقي أفضل من العلاج هنا.

وحماية المال العام من مسؤولية الحاكم أولاً.. ثم من أقامته الدولة عليه؛ فالوزير في وزارته؛ والمدير في دائرته؛ وكل موظف في موقعه.. ثم مسؤولية الأمة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومَنْ أقامته الدولة على هذا المال يجب عليه أن يستعمله لما أقيم له ولا يجوز استعماله إلا لما أُقيم له؛ فجهاز استنساخ الدائرة مثلاً؛ لا يجوز أن يُصورَ به إلا الأعمال التي تخص الدائرة، والمستمسكات الشخصية إذا كانت مطلوبة من الدائرة فيجوز استنساخها فيها أما إذا كانت تصور لنشاطات أخرى خارج الدائرة فلا يجوز.

حكم المضاربة بالأسهم

السؤال: هل يجوز المضاربة بالأسهم مع الشركات؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

المراد بالأسهم حصصٌ متساويةُ القيمةِ تُثبِتُ لمالكها الحق بامتلاك حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة.. والمراد بالمضاربة صفقاتٌ يعقدُها مالكُ هذا الحق مع من يريد شراءه بقصد الربح.

وشراء أسهم الشركات التي تتعامل بالحرام كالربا وتجارة الخمور محرمة على أصل حرمة الربا وحرمة التجارة بالمحرمات.. وأما أسهم ما سواها فحلالٌ، لأنَّ الأصل في المعاملات الحل.

ولا يجوز في تجارة الأسهم التعامل بأسهم الشركات إلا بعد تحول كل نقودِ الشركة أو أكثرها إلى عروض تجارة، أما الشركات المؤسسة حديثًا والتي تطرح أسهمها للاكتتاب في السوق فتعاملُ أسهمها معاملة النقود:

- فلا يجوز بيع نقد بنقد إلا متساويًا، وعليه لا يجوز بيع أسهم هذه الشركة التي هي في طور التأسيس إلا بقيمته.

- ولا يجوز بيع النقود إلا بشرط التقابض في المجلس (يدًا بيد) وأسهم هذه الشركة يجب أن تقبض في مجلس الدفع، وما سوى ذلك جائز.

وضع الأموال في المصارف الربوية

السؤال: هل يجوز وضع الأموال في البنك الربوي لغرض الادخار؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

الربا في الاصطلاح الشرعي (مبادلة مال بمال مع فضل مال بلا عوض) أي مبادلة مال في الحال بمثله في الآجل مع زيادة لا يقابلها عوض.

وهو من المحرمات القطعية التي وردت فيها آيات وأحاديث؛ منها قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البَقَرَة:٢٧٨] وقوله «ذَرُواْ» أمر بالاجتناب تدل على التحريم؛ ثم أكده بالوعيد للذين لا يذرون التعامل الربوي فأعلن عليهم الحرب فقال ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة:٢٧٩] وهذا الوعيد لا يكون إلا على حرام.

والمصارف الربوية تمارس أعمالاً كثيرة؛ منها أنها تقرض في الحال مبلغًا على أن يسدد في الآجل مع زيادة؛ أو تدفع للمودع زيادة لا يقابلها عوض مقابل إيداع النقود إلى أجل؛ وهذا هو الربا.

وهي في تعاملها الربوي هذا تعلن الحرب على الله ورسوله، فإذا وضعتَ أموالك في حسابات ربوية أو تعاملت مع هذه المصارف تعاملاً فيه ربا فهذا حرام.. أما وضع الأموال في الحساب الجاري الخالي من الفوائد لأجل الأمان، أو أي

تعامل ليس فيه ربا فلا بأس بذلك.

التوبة من ذنب قديم

السؤال: كانت لي خالة غنية، توفيت وتركت قطعة ذهبي ثمينة كنت قد وجدتها وأخذتها دون علم الورثة إلى الصائغ لأبيعها، وفعلا بعتها وقبضت الثمن ولكني ندمت في اليوم نفسه على فعلتي وذهبت إلى الصائغ لاسترجع القطعة الذهبية وأعيد الثمن لكنه رفض، وهذه الحادثة كانت قبل خمسين عاما وكان المبلغ الذي قبضته (٢٠) دينارا ماذا افعل لأكفر عن ذنبي؟ وكم تعادل العشرون دينارا في وقتنا هذا؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

عليكِ بصدق التوبة وكثرة الاستغفار أولاً وتذكري أنَّ (البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان) ومن صدق التوبة الندم في الحال على هذه الفعلة فـ (النَّدَمُ تَوْبَةٌ) ثم عقد العزم على عدم العودة في المستقبل لمثل هذه الأعمال.

ثم إرجاع الحقوق لأهلها، ومن مات منهم فلورثته وحرج الدنيا أهون بكثير من فضيحة يوم القيامة، وإن ترتب مفسدة على إخبارهم فيمكن إرجاعه دون أن تخبريهم بالقصة، مع زيادة الإحسان لهم.

ولا بأس بالتصدق وفعل الخيرات لأن إتباع السيئةِ الحسنةَ تمحوها ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩].

والإرجاع يكون بالقيمة فما كان قيمته عشرين دينارًا في ذلك الحين يعاد بما يعادله العشرون دينارا من الذهب ذلك اليوم من مثاقيل الآن.

الأموال الطيبة والصدقة

السؤال: عندي مبلغ من المال وضعته في مصرف وعليه فوائد ربوية والفوائد اخذها واعطيها للجامع والان تأخرت الفوائد وملزم اعطي مال للجامع يصير ادفع من مالي ثم استرجعه من الفوائد؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

أولا: لا يجوز وضع المال في حساب ربوي.

ثانيا: لا يجوز دفع الفوائد الربوية للمساجد لأن المسجد بيت الله والله طيب لا يقبل الا طيبا.

ثالثا: اذا كانت لديك أموال في حساب ربوي فيجب سحبها فورا، وتحويلها الى حساب جاري.

رابعا: لا يجوز تقوية النظام الربوي بترك الفائدة للمصرف وعدم سحبها بل تسحبها وتتخلص من وزرها بإنفاقها في وجوه المصالح العامة من مدارس ومستشفيات.

واذا كنت ملزما بدفع مال للجامع فادفعه من مالك الحلال.

بيع الجهود العلمية

السؤال: طالب ماجستير اراد اعطاء مبلغ لشخص مقابل أن يقوم بكتابة جزء او كل الرسالة عن الطالب علما أنه لا يعرفه وانما عن طريق شخص آخر، ما حكم ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

هذه يقال فيها سرقة جهد غيره، وخيانة الأمانة، والضحية المجتمع، وتزوير الحقيقة وتمكين الجهلة من الحصول على الشهادة العلمية زورا وقد يعيّن مدرسا فيكون الطلاب ضحية لأنه جاهل لبس ثوب العلماء، وكل ذلك حرام.

قروض ربوية

السؤال: حالتي المادية ضعيفة جدا وأريد أن أقدم على منحة الجرحى، علما انني لست جريحا ومطلوب اكثر من ٥ مليون دينار، هل يجوز ذلك؟.

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

اذا لم تكن جريحا فلا يجوز لك ان تقدم معاملة لاستلام راتب الجرحى لأن هذا المال سيكون مال سحت وحرامٌ فما عليك إلا أن تتوكل على الله الرزاق الكريم وتبحث عن عمل يدر عليك المال الحلال.

* * *

توفي قبل انتهاء السلفة

السؤال: رجل توفي وهو مشترك بسلفة شهرية بمبلغ ٢٥٠ الف دينار لكل شهر، وتَبَقَّى على نهاية السلفة أربعة أشهر علماً أنه قد استلم مبلغ السلفة، فهل ما تَبَقَّى بذمته من أموال تُسدَّد دفعة واحدة، أم تُسدَّد حسب الأشهر كلَّ شهر على حدة، يدفعها ذووه؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

كلا الأمرين ممكن وهما: أن يُسدد ورثته السلفة دفعة واحدة، أو أن يسددوا حسب الأشهر عند حلول الأجل، بهذا تبرأ ذمته بإذن الله، والتعجيل أفضل.

بيع حلي الذهب بالآجل

السؤال: هل يجوز شراء الذهب بالآجل (الأقساط) وكيف هي الطريقة:

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

ورد في الحديث (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) وهذا لأن الذهب والفضة كانا نقدين، الذهب منه الدينار؛ والفضة منها الدرهم، فإذا صار الذهب حُليًا كما هو اليوم؛ أي صار سلعة ولم يعد نقدًا، هنا اختلف العلماء؛ فمنهم من أبقى الحكم على عمومه وقال العملة الورقية اليوم هي نائبة عن الذهب.

ومنهم من قال: إذا صار الذهب سلعة (كما هو الحال اليوم) فقد خرج عن مسمى الذهب وجاز بيعه بغيره من النقود متفاضلاً نقدًا أو نسيئة؛ كما هو الحال في بقية السلع، والتفاضل أجرة الصياغة. والأحوط الحرمة وبها قال جمهور الفقهاء، والمخرج أن يقترض المشتري قرضا من الصايغ ويسجله عليه وبعد قبضه يشتري به الذهب.

خدمات الصراف الآلي

السؤال: ما حكم أخذ رسوم عند سحب المال عن طريق الصراف الآلي؟.

جواب الدكتور طه أحمد الزيدي

عضو لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي:

يجوز أخذ الرسوم على السحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي؛ لأنها في مقابل منفعة تتمثل بخدمات يقدمها مصدر الصراف من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وأجهزه صرف ونحو ذلك، فهذه الرسوم تكون في مقابل عمل وليست في مقابل دين.

وتندرج هذه الخدمات ضمن متطلبات تقليل مخاطر حمل الأموال النقدية وحفظ المال وحامله من الاعتداءات، وتعين حاملها على الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع وتسهل عليه إجراء كثير من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك، وقد اجاز أخذ هذه الرسوم مجمع الفقه الاسلامي الدولي بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية.

* * *

قبول الهدية

السؤال: انا موظف وقد انجزت معاملة لاحد المراجعين بسرعة وبسهولة، فقدم لي هدية دون ان اطلب منه ذلك، فما حكم هذه الهدية؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

فالموظف لا يجوز له أخذ الهدايا بسبب ما يتصل بطبيعة عمله ومن قبل طرف أجنبي عن جهة العمل، فما أهدي للموظف لأجل عمله فهو من هدايا العمال، ولا يجوز له أخذه إلا إذا أذنت له في ذلك جهة عمله، لقوله ﷺ: ((هدايا العمال غلول)) رواه احمد وصححه الشيخ الألباني.

ولأن النبيّ ﷺ بعث عبد الله بن اللُّتْبيَّة على الصدقة فلما رجع قال هذا أهدي إلي وهذا لكم، فقام النبيّ ﷺ فخطب الناس وقال: ((ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة

يحمله على عنقه)) متفق عليه. وعليه فلا يحل لأي موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يجوز للموظف قبول هذه الهدية: لفتحنا باب الرشوة، والرشوة خطيرة جداً وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدي لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو بغيرها ،أما إذا جاءت الهدية ممن جرت العادة التهادي معه، لقرابة أو صداقة، أو سبب غير مصلحة العمل وكان القصد من ذلك التودد لغير مصلحة، فهذا لا حرج في قبولها والإثابة عليها لانتفاء العلة والشبهة، ولأن قبولها لأمر خارج مصلحة العمل ولا يؤثر عليه. والله تعالى اعلم.

مشروعية المضاربة أو القراض

السؤال: أعطيت شخصا مبلغا من المال ليتاجر فيه في تجارة الملابس أو أي تجارة مباحة، واتفقنا على أن تكون لي نسبة معينة من الربح، فهل تصح هذه المعاملة ؟ جزاكم الله خيراً.

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

ان عقد المضاربة جائز بإجماع الفقهاء، وبشروط أهمها ما يأتي:

١- أن تكون المضاربة في أعمال مباحة شرعا، فلا تصح في الاعمال المحرمة شرعا.

٢- عدم ضمان العامل- الجهة المشغلة - لرأس المال الا بالتعدي والتقصير ؛ أي أنه معرض للربح والخسارة، أما إن كانت الجهة المشغلة تتعهد بإعادته إلى صاحب المال كاملاً مهما وقع من خسائر، فهذا لا يجوز.

٣- يشترط في الربح ان يكون نسبة محددة من الربح الكلي للعمل مثلا الربع أو الثلث أو النصف وهكذا بنسبة مئوية معلومة من الربح، أما إن كانت نسبة مقطوعة من المبلغ المشغل، فلا يجوز، فعندئذ يكون من باب الربا، لأنه قرضا جر منفعة. والله تعالى أعلم

* * *

حكم الساعات الإضافية خارج أوقات العمل

السؤال: بعض الدوائر تصرف مبالغ كساعات اضافية للعمل بعد الدوام الرسمي او خارج الدوام، هل هذا المبلغ حلال أخذه واستلامه من قبل الموظفين دون العمل بعد اوقات الدوام الرسمي؟ مع تقديرنا لفضيلتكم.

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بحفظ الامانة، ونبذ الخيانة، ومن حفظ الامانة هو قيام الموظف بمهام عمله بصدق واخلاص، وعدم تعمد تعطيل المعاملات وسرعة انجازها خلال الدوام الرسمي، حتى لا تضطر دائرة التشغيل أن تمدد العمل لساعات اضافية، وان من الخيانة تعمد ذلك واهمال الواجب وأكل الأموال بالباطل، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال:٢٧]، وقوله ﷺ في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))، وهذه المسؤولية تشمل الموظف والمدير والوزير والرئيس، فكل منهما راع فيما هو مكلف به من أموال الدائرة، وهو مسؤول عن ذلك يوم القيامة.

والساعات الإضافية حسب مقتضى النظام الوظيفي الذي ينص على أنه: إذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل العادية، اعتبرت مدة الزيادة وقتاً إضافياً يتقاضى عنه العامل أجراً مادياً للأجر المقابل لساعات العمل العادية.

فالموظف إذا أخذ على الساعات الاضافية أجرا وهو لم يقم بها، فإن هذا الاجر يكون حراماً وهو من باب أكل المال بالباطل؛ لان الدائرة قد خولت المدير المباشر صلاحية اعطاء اجور الساعات الاضافية، فإذا لم يكن هناك حاجة إلى عمل إضافي، أو لم يكن هناك عمل إضافي من الأصل: فإن إعطاء المدير المباشر الموظفين الأجر بدون استحقاق، فيه خيانة للأمانة وغش وتدليس، فلا يجوز تقاضي هذه الأجور؛ لأنها أجور على أعمال لم تتم.

حكم التعامل بالبطاقة الذكية

السؤال: انتشر مؤخرا في العراق العمل بالبطاقة الذكية المسماة بالكي كارد لتسليم الرواتب والمستحقات المالية بواسطتها للموظفين والمتقاعدين والنازحين والمهجرين مع استقطاع مبلغ من المال عند تسليمهم الرواتب، فما حكم هذا التعامل بها عن طريق المصارف والمكاتب المنتشرة الآن في كافة المحافظات ؟ جزاكم الله خيرا.

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛ إن التعامل بالبطاقة الذكية في استلام الرواتب والمستحقات المالية جائز، وعلى مكاتب ومنافذ الصرف الالتزام بمبلغ الاجور المتفق عليها والتي تظهر في شريط الصرف الالي عند الاستلام، وعدم استقطاع أي مبلغ اضافي كعمولة، لان العمولة تحدد بين المكتب والشركة ضمن الشروط والتعهدات المنصوص عليها في العقد المنشور في موقع شركة الكي كارد في شبكة الانترنت، ويحرم عليه اخذ اكثر منها، وعلى المتضرر بالزيادة تقديم شكوى للشركة بهذا التجاوز لاتخاذ ما يلزم ضد صاحب المكتب المخالف للضوابط. والله تعالى اعلم.

بيع الأراضي العامة

هل يصح بيع الأراضي التي خارج حدود البلدية وليست لأحد وتم وضع اليد عليها؟

جواب الشيخ الدكتور محمود العاني عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

هذا ملك عام ولا يصح بيعها، والبائع آثم والمشتري مغبون.

التوزيع النظامي لأراضي العقود

كيف توزع الأراضي المأخوذة بعقد من الدولة بين الأولاد والبنات، وهل تعتبر تركة؟

جواب الشيخ الدكتور محمود العاني عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

هذه ليست من التركة لأنها لم تكن مملوكة للميت في حياته، فالدولة تقسمها حسب قانون تضعه هي لأنها ملك لها، وتفسم نظاميا لا شرعيا وهو تساوى الحصة بين الذكر والأنثى.

زكاة الحلي الذهبية

لدي مقدار من الذهب، كله من عيار٢١، ادخرته لأوقات الحاجة، ما مقدار نصاب الزكاة فيه؟ قيل لي: انه ٩٧٫٢ غراما، وقال آخرون، بل هو ٩٧ غراما.

فلا أدري أيهما الصحيح؟

وهل اخرجه بالدينار العراقي، ام بالدولار ؟ ارجو الإجابة ، وحبذا لو كانت بضرب المثال لكيفية حسابه، ليسهل علي ؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الرحمن النعيمي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

فإن العيار الذي يعتمد في تحديد نصاب الزكاة فيه هو عيار ٢٤ ؛ لأنه هو الذهب الخالص، وأما عيار ٢١ فإنه ليس بذهب خالص، بل هو مخلوط بنحاس او غيره.

فمن عنده ذهب من عيار ٢١ فإنه لا يزكي تلك الغرامات جميعها، وإنما يعرف الخالص منها ، فإن بلغ الخالص ٨٥ غراما، فقد بلغ النصاب، وإن كان أقل من ٨٥ غراما، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يبلغ النصاب.

وطريقة معرفة الخالص من عيار ٢١ أو غيره مما ليس بذهب خالص، تكون: بضرب (عدد الغرامات) الذهبية × العيار(هنا ٢١)، وقسمة الناتج على (٢٤)، فإذا بلغ الحاصل نصابا (٨٥) غراما فأكثر وجبت فيه الزكاة على رأس الحول (مضى على امتلاكه سنة هجرية)؛ ونضرب مثال للتسهيل: فلو كان عندك مثلا: (٩٧) غراما من عيار: ٢١ وتريدين أن تعرفي هل فيه زكاة أم لا؟ فنضرب (٩٧)×٢١، يكون الناتج: ٢٠٣٧ ، نقسمها على ٢٤ يكون الحاصل: (٨٤٫٨٧٥) وهذا ينقص قليلا عن نصاب الزكاة الذي هو: ٨٥ غراما من الذهب الخالص.

والواجب فيما بلغ النصاب او زاد عليه أن تخرج منه نسبة ربع العشر، أي ٢٫٥٪ او قيمتها النقدية بالعملة المحلية، باخراج ٢٥ الف دينار عن كل مليون دينار عراقي منها، او ما يعادلها بالدولار، والله تعالى اعلى واعلم. الشيخ. د. عبد الرحمن

النعيمي. عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي.

شراء سيارة المصارف مرابحة بشرط التأمين

السؤال: ما حكم شراء السيارة من المصارف التي تعمل بطريقة المرابحة، ولكن يشترطون التأمين على المشتري والسيارة وعلى نفقته؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد محيي المجمعي عضو لجنة الفتوى:

فإن عقد المرابحة من العقود الجائزة، ويحق للمسلم التعامل بطريقة المرابحة الشرعية ولا بأس بذلك. ولكن اشتراط التأمين على حياة المقترض وعلى السيارة وعلى نفقة المشتري فإن هذا الشرط فيه مخالفة شرعية، وهذا ما أفتى به الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية.

لذا نقول: لا يحق للمسلم التعامل بهذه المعاملة لوجود شرط التأمين في عقد الشراء. أما من كانت به حاجة حقيقية لشراء السيارة، فيحق له شراؤها بهذه المعاملة؛ إذ أفتى الفقهاء بجواز التعامل بهذه المعاملة لمن به حاجة أساسية، ففي الحاجيات يعد التأمين من عقود الإذعان، والتي تفرض على المشتري من دون اختياره.

ولأن السيارة أصبحت من الحاجيات الأساسية للمسلم، والتي لا يستغنى عنها فيحق لمن لا يملك سيارة التعامل بهذه المعاملة، واستدلالا من القاعدة الفقهية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

أما من يمتلك سيارة فلا يحق له شراء سيارة أخرى بهذه الطريقة لوجود عقد التأمين.

والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التجارة مع موقع أمازون

السؤال: ما حكم التجارة الإلكترونية عبر موقع أمازون؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

أولاً: فيما يتعلق بحكم التجارة الإلكترونية فإن الفقه الإسلامي فقه حيوي متجدد يواكب المستجدات، ويوظف كل ما هو نافعٌ ومفيدٌ ولاسيما فيما يتعلق بالوسائل، وبناءً على ذلك قرر الفقهاء والباحثون المعاصرون

اعتبارَ العقود الإلكترونية كالعقود التي تتمُّ بالطرق المعروفة، مع التأكيد على أنه يجب أن تتوفر في عقود التجارة الإلكترونية مقوّمات العقد المقررة عند الفقهاء، المتعلقة بالصّيغة والعاقدين والمحلّ، مع مراعاة بعض الاحترازات التي تتلاءم مع طبيعة التعامل الالكتروني لتجنب الغرر والجهالة والاحتيال، ولصحة عقد البيع لا بد من تحقق ما يأتي:

- توافق الإيجابِ والقبول بين البائع والمشتري على المعقود عليه مقابل الثمن حقيقة أو حكما.

- أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع أو له عليه ولايةٌ أو وكالةٌ تجيز تصرفه فيه.

- أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، ويصح بيع الغائب الموصوف، قياسا على السَلَم.

- أن يكون المبيع مالاً متقوماً شرعاً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعاً، ولا يعدّان مالا متقوما في الشرع.

- أن يكون المبيع معلوماً علماً يمنع من المنازعة - لكلّ من العاقدين برؤيته، أو بوصفه وصفاً تاماً يُبين مقداره ونوعه، وغير ذلك مما يرفع الجهالة، ولا يفضي إلى النزاع.

- أن يكون مقدور التسليم حين العقد.

ثانياً: أما ما يتعلق بحكم التعامل التجاري عبر موقع الامازون من بيع وشراء وملحقاته، نؤجل الجواب عنه للحلقة القادمة للوقوف على تفاصيله بإذن الله.

وبعد الاطلاع على تفاصيل هذا التعامل نجد أنه تعامل مركب يضم مجموعة من العقود ولذا يمكن تفصيلها بالآتي:

١- إنّ عرض التاجر بضاعته في هذا الموقع هو من باب الاعلان والترويج لها وهو عمل جائز، وما تأخذه شركة أمازون مقابل عرض البضاعة أو السلعة على الموقع، وحفظها، وإرسالها إلى الزبون، لا حرج فيه، وهو أجرة مقابل هذه الأعمال.

٢- يجوز أن تكون الاجرة مبلغا مقطوعا، أو نسبة محددة من الربح، فمن المسائل التي أجازها الفقهاء عند المضاربة: بيع متاعِه بجزءٍ مشاع من ربحه، ويجوز للدلال أخذ أجرة بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة مقابل الدلالة عليها، ويستحصلها من البائع أو المشتري، حسب الاتفاق، من غير إجحاف ولا ضرر.

٣- ولا حرج في جعل الخيار للمشتري مدة معلومة إن لم تعجبه السلعة ردها، وهو المعروف عند الفقهاء بخيار الشرط: وهو أن يشترط الطرفان، أو أحدهما، الخيارَ إلى مدة معلومة ؛ فيصح، وإن طالت المدة.

بناء على ما سبق فالأصل جواز البيع والشراء والتسويق والترويج لمنتج في موقع أمازون مقابل عمولة ونسبة من ثمن المنتج، بشرط أن يكون المنتج مباحا، وألا يدفع المسوق شيئا ليتمكن من التسويق، مع التأكيد على مراعاة الضوابط الشرعية التي تم اقرارها سابقا لضمان مشروعية هذا التعامل.

التجارة الإلكترونية وبيع الغائب

السؤال: هل يجوز بيع الغائب الموصوف أو الانموذج عبر التجارة الإلكترونية؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

يقصد بالغائب في العقود الإلكترونية هو غير المرئي، إما لعدم حضوره، وإما لانتفاء رؤيته بالرغم من حضوره، فليس كل حاضر مرئيا، فقد يكون حاضرا غير مرئي لكونه مستورا عن عين العاقد، ويستوي في غياب البضاعة عن المجلس أن تكون في البلد نفسه أو في بلد آخر من حيث مفهوم الغيبة وإن اختلف الحكم أحيانا، وهذا المعتمد في التجارة الإلكترونية.

وبيع الغائب مع الوصف صحيح عند الجمهور لصحة السلم، وأجازه الحنفيّةُ ولو لم يسبق وصفه، وفي قول للشّافعيّة لا بدَّ من الوصف، وهذا متيسر من خلال التصوير المرئي، وأنّ للمشتري هنا خيار الرّؤية على كلّ حال، سواء مع الوصف والمطابقة، أو المخالفة، ومع عدم الوصف، وهو خيار حكميّ لا يحتاج إلى اشتراط، ومنهم من قصر الخيار على حال عدم المطابقة.

أمّا البيع على الأنموذج فقد أجازه الحنفيّة، وغيرهم من الفقهاء.

وبناءً على ما سبق فإن عَرْض السِّلَع وبيان أوصافها ومن ثم بَيعها عبر المواقع الإلكترونية جائزٌ ولا يُعتبر مِن بَيع المجهول ما دام أن البائع يملكها، والمشتري له خيار الرؤية لتحقق المطابقة.

بيع وشراء الطيور

السؤال: هل يجوز بيع وشراء الطيور؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

عن هذا السؤال فيه تفصيل؛ لأن الطيور أنواع ولها أحكام مختلفة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام، أو ما ينتفع به، في الصيد، كالصقر والشاهين إذا كان معلماً أو قابلا للتعليم، لأنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأبيح بيعه.

ومن الفقهاء من أجاز بيع وشراء ما ينتفع بريشه أو لونه أو صوته أو للمرح معه ولاسيما من قبل الصغار (ويطلق عليها طيور الزينة)، كالطاووس، والبلبل والببغاء، والكناري؛ لأن من شروط البيع أن يكون محله مما ينتفع به وله قيمة، وهذا متحقق فيها؛ ولأن النظر إليها وسماع أصواتها وملاعبتها غرض مباح، ولم يأت في الشرع ما يحرم اقتناؤها وشراؤها، بل ثبت في السنة ما يفيد جواز اقتنائها وحبسها مع تعهدها بالعناية والرعاية كما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان لي أخ يقال له أبو عمير قال: أحسبه - فطيما، وكان النبي ﷺ إذا جاء قال: «يا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، وهو كالعصفور محمر المنقار يسميه أهل المدينة البلبل.

عظام الحيوانات والتحنيط

السؤال: انا أعمل أعمالا فنية تستعمل لأغراض التعليم واستخدم فيها ريشا وعظاما وأجزاء من جسم الحيوانات، كما استخدم في أعمالي بعض الحيوانات المحنطة فهل هذا العمل جائز شرعا؟ وهل بيعها حلال؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

أجاز الفقهاء استخدام عظام وريش الحيوان مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية، وأما إن كانت من الميتة أو غير مأكولة اللحم فقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز الانتفاع بها، قياسا على الانتفاع من جلد الميتة بعد دبغه، وما دام الأمر متعلق بالتعليم فلا حرج في ذلك.

وأما تحنيط الحيوانات بانتزاع أجزاء من الحيوان وحشوه بمواد كيمياوية لمنع تعفنه فهذا العمل مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يمكن قياسها على التماثيل لنفي مضاهاة خلق الله لأنها بذاتها من خلق الله، وقد أجاز الفقهاء اتخاذ البَوُّ: وهو جِلْدُ الحُوَار (ولد الناقة) إذا ماتَ يُحْشَى ثُماماً أو تِبْناً فيُقَرَّبُ من أُمِّ الفَصِيلِ فَتَعْطِفُ عَلَيْهِ فَتَدِرُ اللبن، مع التأكيد على الحرص في اتقان العمل وعدم الاسراف في قتل الحيوانات مما لم يؤمر بقتلها. وأما بيعها فيجوز وثمنها حلال؛ لمشروعية هذه الاعمال الفنية، وأنها ذات منفعة وقيمة معتبرة شرعا. والله أعلم.

الاستثمار بالأسهم الإلكترونية

السؤال: ما حكم التعامل مع شركات الوساطة للاستثمار في بيع وشراء أسهم الشركات العالمية التي تتم عبر الاتصال الالكتروني؟.

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

سبق للمجمع الفقهي العراقي أن أصدر فتوى تتعلق بالعقود التي تتعامل بها بعض شركات الوساطة للاستثمار في بيع وشراء الأسهم عبر التواصل الالكتروني، وبينت أن برنامج المشاركة في هذه الشركات يتضمن مرحلتين: الاستثمار بالأسهم، والتسويق الشبكي.

أولاً: حكم التجارة بالأسهم:

في الأصل يجوز الاستثمار في الاسهم يشكل عام عند جمهور الفقهاء المعاصرين من باب المضاربة المشتركة، بشروط:

- أن تكون الشركة حقيقة في وجودها وطبيعة عملها غير وهمية الوجود أو التعامل.

- أن يكون نشاط الشركة التي تعرض أسهمها للتداول مباحا، أي لا تتعامل بتجارة المحرمات.

- أن لا يكون أصل تكوين الشركة قرضا ربويا أو تقترض بالربا لإنجاز بعض مشاريعها، أو أن أغلب المشتركين بأسهمها عن طريق قروض ربوية، أو تودع أموالها أو أغلبها في مصارف لقاء فوائد ربوية.

وأغلب هذه الشروط تفتقر اليها سواء شركات الوساطة أو الشركات الام التي

يتم تداول اسهمها، هذا من حيث أصل العمل.

ثانياً: اما حكم بعض اجراءات الاشتراك في هذا البرنامج توصلنا للآتي:

- لا يجوز أن يعطي الوسيط ربحا هو نسبة ثابتة من قيمة الأسهم، فهذا محرم.

- لا يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع أو يتوقع من الأرباح أو العائد.

- اشتراط الوسيط عند فسخ المستثمر صاحب الأسهم العقد بعد مدة، ارجاعه الأرباح التي أخذت، اشتراط محرم، لأن الربح حصل من خلال حقه في بيع أسهم يملكها، فلا يحق للوسيط أخذها من المستثمر عند تركه التعامل معه، فاسترجاعها منه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل، واعطاء الربح للمستثمر لا يؤثر على الوسيط فقد أخذ نسبته من الربح.

ثالثا: كما يتضمن هذا التعامل المحظورات الآتية:

- إنّ المتاجرة التي تتم عبر هذه التعاملات في الأسواق العالمية والاستثمار في هذه الشركات العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ولاسيما التعامل بالربا، لأنّ شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءا شائعا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأنّ الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل محرم لا يجوز.

- ليس هنالك ما يثبت تسجيل شركة الوساطة رسميا، وسبل حماية المشتركين من النصب أو الاحتيال أو تعويضهم، وهذا يقود إلى أن أغلب هذه الشركات وهمية ليس لها وجود الا على مواقع الانترنت، وهنالك مطاردات حكومية (قضائية وأمنية) لكثير منها في بعض البلدان التي تنتشر فيها.

- اقتران الاستثمار بعملية التسويق الشبكي، يؤدي إلى أن المقصد هو التسويق وليس الاستثمار في بيع الاسهم، كوجود البضاعة غير المقصودة في غيرها من شركات التسويق الشبكي، ولذلك يدفع للمسوق مباشرة إذا استوفى نسبة الاشتراك، ويؤخر تصرف المستثمر في ماله سنتين، كما أنّ من يروج للتسويق

الشبكي يدعي ازالة مستحقات الاعلانات وكثرة الوسطاء، والاستثمار بالأسهم الإلكترونية ينتفي معه هذا الادعاء فلماذا اقترن به الا لكونه مقصودا بهذا التعامل اصلا، وجمهور الفقهاء المعاصرين ذهبوا الى عدم جواز التسويق الشبكي لما فيه من الغرر والجهالة والخداع وأكل أموال الناس بالباطل والتحايل على الربا.

- هذه التعاملات تؤدي في المآل الى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصاديا، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرارا فادحة، فضلا عن الاضرار المالية التي تلحق المستثمر نفسه، واضعاف الاقتصاد الوطني والانصراف عن الاستثمار المباشر في الشركات المحلية، واعتبار المآل يعد مرجحا في المستجدات المعاصرة.

وحاصل الحكم الشرعي: إنّ وجود هذه المحظورات تؤدي الى الحكم بعدم جواز التعامل مع هذه الشركات الإلكترونية التي تعمل بنظام (ATS) ولا يجوز الاشتراك فيها.

والله أعلم.

النقود الإلكترونية المشفّرة

السؤال: ما الحكم الشرعي للتعامل بالنقود الإلكترونية المشفرة؟ خاصة في الدول التي لا تمنع التعامل بها؟.

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

النقود الإلكترونية المشفرة على نوعين، مغطاة وغير مغطاة (معماة)، ولكل حكمه:

أولا: النقود الإلكترونية ذات الغطاء المالي (البطاقات المالية): هي نقود عادية متطورة، وهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون، وبما أنّ المخزون على هذه البطاقات يمثل وحدات نقدية ولكن بطريقة الكترونية، وقد حازت القبول العام وحصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، فهي نقد في حكم النقود الورقية وبديل عنها، فتأخذ حكم العملة التي تم تخزينها بها، وتجري عليها التعاملات المالية المشروعة، فتجب الزكاة فيها، وتجري عليها أحكام الربا، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها

بغير جنسها بشرط التقابض، سواء أكان هذا البيع بين المصدر والمستفيد أم بين المستفيد وطرف ثالث.

ثانيا: وأما العملات الإلكترونية الافتراضية المشفرة غير المغطاة (كالبيتكوين وغيرها): فلا يمكن أن نعدّها نقوداً أو عملة رقمية؛ لأنّه على الرغم من وجود بعض مواصفات النقود إلا أنه ما زال تعوزها الشروط والتوظيفات الرئيسة للنقود الاعتبارية، ولا تتعدى أن تكون نقْداً وهْمياً ليس له غِطاءٌ ماليٌّ، أو عملة افتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام ورموز ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة، كما أنّ في إحجام الحكومات عن ضمانها، والبنوك المركزية عن الاعتراف بها مما يجعل معايير اعتبار النقدية تهتز ويجعل القول باعتبارها عملة فيه كثير من المجازفات، التي لا تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال من حيث الوجود والعدم.

وأما اطلاق النقد أو العملة عليها فهو من باب التسامح ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يطلقان على المزيف أو المزور أو ما رفع عنه الغطاء الرسمي، فهي مجرد قطعة معدنية أو ورقة مطبوعة لا حقيقة اعتبارية لنقديتها وكذلك العملة الافتراضية المشفرة فإنها مجرد رقم يتداوله أصحابه، ولذلك كان الاعتبار بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وعليه فلا يجوز التعامل بها لوجود هذه المحظورات فيها.

وأما اعتمادها من قبل بعض الدول فلا يبيح التعامل بها على اطلاقه، وانما لا بد من تمتعها ببعض الشروط التي تحدث تغيّرا في حقيقة الوصف ليكون مدعاة لتغيّر الحكم تبعا له، ومنها: إذا تمتعت بالغطاء القانوني، فتم التعامل مع هذه العملات وأصبحت رديفا للنقود الورقية والإلكترونية المغطاة، واعترفت بها الدول، وخضعت لأنظمة وقوانين دولية أو محلية لتضبط التعامل بها وتمنع التحايل فيها، وتضبط حركة أسعارها لتجنب الهبوط والارتفاع الحاد، والتزمت الحكومات والمصارف الحكومية والتجارية أو ألزمت الجهات المصدرة لها، بصرفها بحسب قيمتها المالية أو قيمة البضاعة أو الانتاج الذي اصبح غطاء لها فإن التعامل بها يكون مباحا إذ أصبحت عرفا يثق الناس بالتعامل معها.

سلف من المصارف

السؤال: هل يجوز للشخص المطلوب (٤ ملايين دينار) أن يأخذ سلفة من المصرف حتى يوفي ديونه، علما ان السلفة من المصرف ربوية ؟.

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

الربا من المحرمات القطعية التي تنذر بإعلان الحرب من الله على المتعاملين به، والدين ليس عذرا في اباحة الربا، ولا سيما وأن مبلغ الدين ليس كبيرا يثقل كاهل المدين، بل يمكنه تقسيطه وتسديده لصاحبه.. والله المعين للجميع.

شراء سيارة بالتقسيط

السؤال: عند شراء سيارة بالتقسيط يكون السعر اكثر من شرائها نقدا فهل فارق السعر يعتبر فائدة يحرم التعامل بها؟.

جواب الأستاذ الدكتور مشعان سعود العيساوي

البيع بالتقسيط مع وجود فارق السعر لا يعتبر ربا فالزيادة في الثمن مقابل التأخير في الاداء.

بيع المرابحة

السؤال: شخص يريد أن يشتري سيارة ولا يملك المال الكافي فدخل شخص وسيط بينهم وقال انا اشتريها وادفع مبلغها للبائع وأبيعها لك على ان تعطيني فوق مبلغها ١٠ ٪ وتسددها لي اقساط خلال ٦ أشهر فهل هذا ربا؟.

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

هذا بيع مرابحة وهو جائز شرعا، بشرط ان يشتريها الوسيط (ولو بعقد مروري) من صاحبها ثم يبيعها بالأقساط لهذا الشخص ويربح عليها ويصبح المبلغ ديناً في ذمته.

التدريس الخصوصي

السؤال: في هذه السنة اصدرت مديرية تربية البصرة أمرا يمنع المدرس الحكومي أن يدرس بالمدارس الاهلية

أو التدريس الخصوصي، بسبب تقصير بعض المدرسين بواجباتهم... وقد اخذت تعهدات من بعض الموظفين على الالتزام بالقانون...

السؤال: ما حكم الراتب الذي يأخذه من المدارس الاهلية في حالة مخالفة القانون من غير الاضرار او التقصير في العمل الحكومي ؟

جواب الأستاذ الدكتور عبد المنعم الهيتي:

المدرس المقصر بواجبه، ولا يؤدي دوره بصورة صحيحة لا يجوز له هذا العمل الثاني، وعليه الالتزام بتوجيهات المديرية التي يعمل فيها ولو أدى المدرس دوره الصحيح لا يحتاج الطالب للدرس الخصوصي والمدرس الذي يدرس في مدرستين لن يؤدي دوره بصورة صحيحة كما يريد الله منه.

بيع البضاعة نقداً وبالأقساط

السؤال: ما الحكم الشرعي في حالة بيع البضاعة بسعر محدد نقداً وبيع نفس البضاعة بالأقساط بسعر أعلى ؟، وما الحكم الشرعي في حالة بيع كارت شحن الرصيد للموبايل بسعر أعلى من قيمته الحقيقية .. مثل بيع كارت الرصيد قيمته خمسة آلاف دينار بسعر ستة آلاف وخمسمائة دينار ؟.

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

كل ذلك جائز الزيادة في الثمن من اجل التأخير في الأداء؛ لأنه الزيادة على السلعة وليست على المال، ومثله بيع الكارت يجوز لأنه ليس نقودا.

بيع العمل

السؤال: ما حكم اخذ شخص لعمل كبناء... ثم يتعامل مع شخص اخر للعمل مكانه بملغ اقل من الاول.

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

- ان كان صاحب العمل اشترط على المقاول او العامل ان يقوم به بنفسه فلا يجوز له ان يوكل غيره.

- أما ان كان الاتفاق على مواصفات معينة وبمواد موصوفة ولم يشترط ان يقوم به هو حصرا، فلا مانع ان يقوم غيره بذلك بشرط ان ينفذ كل شروط العقد من حيث الكفاءة والمدة المقرر

والمواصفات وغير ذلك. ولا بأس فهو من باب الاستصناع.

جاء في فتح القدير: (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه، ليس له أن يستعمل غيره؛ لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه، فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه، وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله؛ لأن المستحَق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره، بمنزلة إيفاء الدين). وعليه فلا بأس بذلك والله اعلم.

النذر

السؤال: من نذر ان يذبح خروفا ويوزعه هل الخروف يجب ان يكون غير مذبوح او غير ذلك ولكم الشكر والتقدير

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب الطه عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

إن كان نذر ان يذبح خروفا، فيجب عليه ان يشتري غير مذبوح ويذبحه.. لكن لو قال او نوى ان يوزع لحم خروف فلا يجب عليه ان يشتريه حيا ويذبحه.

إرجاع القرض الذي تغيرت قيمته

السؤال: اقترضت مبلغا وقدره ٤٠٠ الف دينار عراقي من سنه ١٩٩٥ وأريد اعادته الآن فكم ارجعه؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب الطه عضو الهيئة العليا للمجمع ولجنة الفتوى:

في هذه المسألة رأيان همًا:

- **الرأي الأول:**

عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم يجب رد ما أخذ الدائن من جنسه وبنفس ذلك المبلغ. والمفتى به.

- **الرأي الثاني:**

عند الأحناف أن يرد المقترض قيمة ما أخذه في يوم القرض بما كان يقوم ذلك الوقت.

وبما أن القيمة المنتشرة والتي تقوّم بها العملات هي الذهب فنقول للسائلة: ادفعي قيمة هذا المبلغ بما كان يساوي من الذهب في ذلك الوقت، وبذلك تبرأ ذمتها ان شاء الله.

وهذا هو الرأي الراجح. والله اعلم.

زكاة بحيرات الأسماك

سؤال: كيف تكون زكاة بحيرات الأسماك؟

جواب الشيخ الدكتور سعيد المجمعي عضو لجنة الفتوى:

فإن بحيرات الأسماك من الأمور المستحدثة والتي لا تجب فيها كزكاة الزروع والثمار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. والسمك ليس من هذه الأصناف.

وكذلك ليس من الأنعام التي بيّن لنا نبينا محمد ﷺ أنصبة الزكاة فيها.

إذن فهي مال من الأموال، وتجب فيها زكاة النقدين (الذهب والفضة)، فتنطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

وزكاة عروض التجارة تجب بشرطين:

أولا: بلوغ رأس المال المستثمر في بحيرات الأسماك النصاب.

ثانيا: مضي حول قمري كامل عليه.

ويكون حساب زكاة البحيرات كما يأتي:

١- يحسب المال الوارد من ثمن بيع السمك.

٢- تحسب قيمة السمك الموجود في البحيرات.

بمعنى أنه ينظر عند تمام السنة القمرية إلى مقدار ما يتوفر عند صاحب البحيرات من مال وسيولة، وكذلك إلى الأسماك المعدة للبيع في البحيرات، إذا زاد مجموع ذلك على النصاب فيخرج عنه بنسبة ٢٫٥٪ (اثنان ونصف بالمائة). والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيع العينة

نسمع عن بيع العينة، ويذكره العلماء في حديث: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)

فما هو؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الجميلي عضو لجنة الفتوى:

بيع العينة: هو أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل - أقساط -، ثم يشتريها ممن باعها له مرة أخرى بثمن أقل نقدا.

فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري، وسوف يسدده بأكثر منه بعد مدة، فكأنَّه قرضٌ في صورة بيع.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة هذا النوع من المعاملات وشددوا فيه حتى قال الامام محمد بن الحسن رحمه الله (هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أَكَلَةُ الربا)، واستدل العلماء على تحريمه بقوله ﷺ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ).

فلظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع حرمه الشارع. والله أعلم.

بيع التورق

شاع بين الناس اليوم شراء السيارة أو كارات رصيد أو سلعة معينة من شخص بالأقساط ثم بيعها بمبلغ نقدي بأقل مما اشتراها فما حكمها:

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الجميلي عضو لجنة الفتوى:

هذا النوع من التعامل يسميه العلماء بالتورق، وهو أن يشتري بالآجل سلعة ثم يبيعها نقداً، وهو مأخوذ من الورِق (الفضة)؛ لأن الذي اشترى السلعة إنما اشتراها من أجل الدراهم.

أما حكم هذا التعامل فللعلماء فيه قولان، والراجح عند جمهور العلماء جواز ذلك لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ولعدم ورود نهي من الشارع لهذا النوع من التعامل؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، وللتيسير على الناس ودفع الحرج عنهم، ولحاجة الناس اليوم لعدم وجود مقرضين لكن ينبغي ضبط التورق كي لا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل أو يكون طريقاً للربا فالقول بالجواز اليوم يجب أن يضبط بشروط:

١. أن لا يبيع السلعة لمن اشتراها منه بأقل من السوق كي لا يقع في بيع العينة.

٢. أن يكون مشتري السلعة (صاحب التورق) محتاجاً إلى النقد.

٣. أن يعجز (صاحب التورق) عن الحصول على المال بطرق أخرى لا شبهة فيها كالقرض.

٤. أن لا يبيع صاحب التورق السلعة إلا بعد قبضها ودخولها في ملكه.

فإذا توفرت هذه الشروط فيجوز القول بالتورق وتحويل السلع المشتراة إلى نقود والله أعلم.

لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِوَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ)) والله أعلم.

بيع العينة

شخص يشتري سلعة بالأقساط ويبيعها نقداً بأقل من السعر على الشخص الذي اشترى منه لا يجوز وتسمى بيع العينة، أما إذا بعتها لشريكه في المحل وليس لمن اشتريته أو بعتها في فرع ثاني لهم في مكان آخر هل نفس حكم العينة لو يختلف.

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الجميلي عضو لجنة الفتوى:

بداية معلوم أنه إذا باع شخص سلعة بثمن مؤجل جاز له أن يشتريها بمثل الثمن الأول أو أكثر منه، أما شراؤها بأقل من الثمن الأول فهو بيع العينة المحرم، أما بيعها بأقل مما اشتراها للشريك أو الفرع الثاني فلا يجوز كذلك وإن اختلف الشخص المتعاقد معه لأنهما شريكان، وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه، والوكيل كالأصيل، وكذلك الفرع الثاني هو وكيل في الشراء لأن المشتري لا يشتري لنفسه وإنما للأصيل فيكون هذا النوع من بيوع العينة المحرمة قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عندما تحدث عن بيع العينة: ((وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ

ما هي شروط صحة المعاملات المالية في الفقه الاسلامي ؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الجميلي عضو لجنة الفتوى:

يشترط الفقهاء عدة شروط لصحة المعاملات المالية، ومن أبرزها:

التراضي: فلا تصح أي معاملة بدون رضا الطرفين.

انتفاء الغرر: فيجب تجنب الغرر (عدم وضوح الصفقة أو المخاطرة) الذي قد يسبب النزاع.

انتفاء الربا: فلا يجوز التعامل بالربا في الإسلام، سواء في القروض أو البيوع.

وضوح العقد: فيجب أن تكون بنود العقد واضحة ومحددة.

عدم الضرر: فينبغي تجنب المعاملات التي تسبب الضرر أو الظلم.

ما حكم بيع المبيع قبل قبضه؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الجميلي عضو لجنة الفتوى:

لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه في الأمور التي يمكن نقلها وتحويلها، لأن ذلك قد يؤدي إلى الغرر والمخاطرة.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. والقبض يُقصد به الحيازة الفعلية للمبيع، سواء كان ماديًا أو بالتصرف.

ما حكم الإجارة على عمل مجهول؟

جواب الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الجميلي عضو لجنة الفتوى:

لا تصح الإجارة على عمل مجهول لأنه قد يؤدي إلى خلافات وضرر بين الطرفين. فيجب تحديد العمل المطلوب ومدة العمل وشروطه لضمان وضوح العقد، وإلا يكون فيه غرر.

سؤال: انا موظف في لجنة مشتريات وحينما اشتري من بعض المحلات يحاول اصحابها ان يعطوني خصما في السعر لأجلي خارج الفاتورة ما حكم اخذي لمبلغ الخصم وفي بعض الاحيان اتحمل مصاريف زائدة اثناء خروجي للشراء؟

جواب: د. طه أحمد الزيدي - عضو لجنة الفتوى بالمجمع الفقهي العراقي

موظف المشتريات وكيل عن مؤسسته في الشراء لهم ، والوكيل مؤتمن وناصح، وهو يستوفي حقه من الراتب الذي يتقاضاه لأجل هذا العمل، ولذا عليه أن يبين لمؤسسته الثمن الحقيقي للمشتريات، ولا يربح عليها من دون علمها، وأية مصاريف خارجة عن حدود عمله له أن يطالب بها من مؤسسته، قد نصّ العلماء على أن الهبة من بائع لوكيل اشترى منه، تلحق بالعقد وتكون للموكل، وعليه فمبلغ الخصم يرجع إلى موكله وهي المؤسسة، والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا!! والذي نفس محمد بيده؛ لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه.

* * *

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

الأهداف العامة

١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

Facebook.com/fc.iraqi
youtube.com/fciraq
Twitter.com/maj_iraq2012
maj_iraq2012@yahoo.com
www.fc-iq.org

٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين
٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨
٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨